المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٢٠٤٢ ف ١/٩٢٣

العنوان: [illegible]

المؤلف: لم يسم المؤلف

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: [illegible]

ملاحظات: [illegible]

Copyright © King Saud University

٢١٧٢ م (مسائل وفتاوى فى الفقه الشافعى ، قطعة منه)
خط القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .
٣ق ٢٥س ٢١×١٤٫٥سم
٤٣٤٠ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول والآخر والاثناء .

١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

تخللت قال البغوي في فتاويه انها تطهر لوجود الانقلاب اي التخلل في الكل فان اجزاء
الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا انتهى وتعقبه ابن ابي شريف في الاسعاد والشيخ
زكريا في الغرر بما لا يخفى على شريف علمكم فهل ما تعقباه به من ذلك معتمد وما توجيهه بينوا
ذلكم واوضحوا انتهى واجاب متى كان الارتفاع بغير نحو الغليان
لم يطهر ما ارتفعت اليه او نزلت عنه لعدم الضرورة ولا هي لاتصالها بنجس ولا فرق بين
نقل الكل والبعض على ما تعقب به شيخنا كلام البغوي الذي تبعه فيه صاحب الانوار والغزي
وقال ابن شهبة انه لم ير ذلك لغيرهم فان البغوي ومن تبعه مشوا على نجاسة ما تخلل من
الخمرة التي نقص منها وقال شيخنا بعد ان نقله ذلك عنهم بل الذي يتجه الطهارة هنا نظير
الارتفاع بالغليان لان كلا ليس بفعل فاعل فسومح به لما هو واضح ولما ذكر شيخنا في شرح
العباب كلام البغوي فيما لو غمر المرتفع قال بعده قال شيخنا يعني زكريا والموافق لكلام
غيره انها لا تطهر لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها انتهى ووجه ذلك انه الخمر
الذي غمر به المرتفع لاقى الخمر الباقية في الانا فنجسها اذ النجس يقبل التنجيس فلا يطهر
بتخلله وبذلك اتضح ما تعقبا به والله اعلم سئل رضي الله عنه اذا حصل في العصير
قطرة من خمر ثم انقلبت العصير خمرا ثم خلا فهل تطهر العصير لصيرورة الجميع خمرا
اولا لتنجسه قبل اشتداده اجاب البارزي انه يطهر ذكر ذلك في جوابات
مسايل الاسنوي وقال ابن النحوي في الخلاصة شرح الحاوي قال البغوي ولو صب في
العصير قطرة خمر تنجس فان عاد خلا فلا يطهر كما لو وقع فيه بعرة لان نجاسته حصلت
قبل اشتداده فلا يطهر بالانقلاب قال وكذا اذا اخرج الخمر من الدن ثم صب فيه عصير
فتخمر ثم تخلل لا يطهر ولا يقال يطهر اجزا الدن تبعا قال وكذا اذا اخرج عن الخمر من الدن
ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر ولا لو صبه من دن الى دن لا يطهر انتهى ما ذكره
ابن النحوي وفي الاسنى نقلا عن البغوي في الاخيرة ما يخالف ذلك ما نقله عنه ابن النحوي
فالمعتمد المفتى به في ذلك وما نقله ابن النحوي في الاولى عن البغوي يوافقه فيما يظهر ما
ذكره النووي في فتاويه في مسئلة ما اذا وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوها واخرجت
منها ثم انقلبت الخمر خلا حيث قال انها لا تطهر بلا خلاف انتهى واجاب عفا الله عنه
المعتمد ما نقله ابن النحوي عن البغوي ويوافقه ما قدمناه في جواب الحادي والاربعين عن شرح العباب

Copyright © King Saud University

لان العصير تنجس بالقطن فلا يطهر بالانقلاب ومشى عليه في العباب وعبارته او كان العصير
متنجسا قال شارحه شيخنا بان القى نجس ولو جامدا لا يتحلل منه شي في العصير او الخمر فلا يطهر الخل
فيها كما قاله المتولي وافتى به النووي تبعا له الا انه فرض ذلك في النجس المجاور كالعظم وكان
سببه تمحض المنع للتنجس بخلافه في غير نحو العظم مما يتحلل منه شي فان المنع يتحصر حينئذ معللا
بشيئين كما علم مما مر ولا فرق بين نزع النجس من العصير او الخمر قبل التخمر في الاولى والتخلل في الثانية
وبقائه فيه لما مر من تنجس العصير وكذا الخمر بمجرد الملاقاة فيما اذا النجس قبل التنجيس ونظيره
ما ياتي ان نحو البول لو اصابه مغلظ صارت نجاسته مغلظة انتهى فافتا النووي رحمه الله ورضي
عنه صريح في موافقة كلام البغوي والله سبحانه وتعالى اعلم واما ما ذكره في صبه من دن الى
دن فالمعتمد ما نقله غيره عن البغوي من الطهارة قال شيخنا في شرح العباب وما نقل عنه من انها وذلك
نجسة وهم على انه لا وجه له انتهى سيل في زبيب استعمل بالماء حتى صار خمرا ثم عصر ماؤه
الذي في باطنه بعد ان انعقد خمرا فهل يطهر هذا الزبيب الذي بقي بعد العصر افتونا ماجورين
فاجاب عفا الله عنه يستفاد مما ذكره شيخنا رحمه الله في شرح العباب حيث قال فلا
يضر مصاحبة حبات العناقيد للخمر اذا تخللت ونقل عن الامام في النهاية وجزم به البلقيني
انه لا يجب تنقية العصير من العناقيد والثفل وعن الشامل الصغير وشرحه ان ما في العصير
من الورق والعقد الذي يعسر تمييزه لا يمنع من الطهارة وعن القاضي والبغوي انه لو ادخل
العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل وعن جمع منهم الفارقي يطهر خل التمر الذي فيه النوى
ومشى على ذلك في الانوار فقال لا يلزم تنقية العصير من العناقيد وتصفيته عن الاقذار انتهى وبه
صرح ابن العماد قال لان حبات العنب ليست اجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا
يستغنى عنه غالبا قال الغزالي التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها احد انتهى وبذلك كله
يعلم ان الزبيب الباقي بعد العصر طاهر لانه بمنزلة الثفل والله سبحانه وتعالى اعلم سيل رضي
الله عنه قال في هادي النبيه اما الخمر المحترمة فيجوز الاستيجار لنقلها من مكان الى اخر انتهى قيل
وهذا الذي ذكره يقتضي ان ارتفاع الخمر في الاناء بغير الغليان لا يضر كارتفاعه بالغليان
وكذا قولهم انها اذا تخللت بالنقل من شمس الى ظل طهرت يقتضي ذلك ايضا انه لا بد مع النقل من
ترددها في جوانب الاناء فلو لم يكن ذلك معفوا عنه لما طهرت ثم في فتاوى البغوي التصريح بخلافه
وفي تعليلهم العفو عن الغليان ما يشهد له فما المعتمد المفتى به في ذلك فاجاب رضي الله عنه

...في شرح العباب عن
...الانوار ومر

قيل ومن فوائده الى اخره صحيح ام لا بينوا ذلك واوضحوه انتهى فاجاب رضي الله عنه المعتمد المفتى
به ما جزم به النووي رحمه الله ورضي عنه من البطلان اذا لم يقصد شيا وجزم به في الروض من زيادته
واقره شارحه شيخ الاسلام قال لانه يشبه كلام الادميين انتهى ومشى عليه في العباب واعتمده شيخنا في كتبه
ورد في شرح العباب على الاذرعي ما اعتمده من التفصيل بين ان يكون انتهى في قراته اليها فلا تبطل او لا فتبطل
واذا فتح الماموم على امامه فان كان الماموم في اثناء قراته الفاتحة فلا يقطع الفتح موالاة قراته ان رد عليه
بعد سكوته كما في التتمة ولا يفتح عليه ما دام يردد الاية قال شيخنا في شرح العباب اي فان فتح حينئذ
فالظاهر انقطاع الموالاة انتهى وما ذكر بقيل واضح اذ عدم قصد القراة مع الرد مبطل سكت الامام
ام لا والله سبحانه وتعالى اعلم سيل رضي الله عنه اذا قالت امراة طلق زوجتك على ان ازوجك نفسي
مثلا فطلق زوجته فما ذا يجب على المراة الباذلة هل هو مهر مثل المراة المطلقة للزوج المطلق او هل
هو غيره او لا يجب عليها شي انتهى فاجاب عفا الله عنه ~~الظاهر انه لا يلزم القايلة~~
~~شي لانها لم تلتزم بالحق بكون خلع اجنبي وتزوجه بنفسها ليس اليها والله سبحانه~~ وتعالى اعلم سيل
رضي الله عنه وكل شافعي حنفيا في تصرف فتصرف الحنفي على وفق مذهبه بوجه يخالف مذهب الشافعي هل
يصح ام لا كان وكله في شراء شي فاشترى غير مرئي او تعاطى من غير ايجاب ولا قبول او في صرف
زكاة فصرف الى من بقي من الاصناف ومن غير تسوية بين الاصناف الثمانية افتونا ماجورين
فاجاب عفا الله عنه صرح العلما بان احكام العقود البيوع وغيرها تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث اشترط كالربوي
الوكيل لانه العاقد دون الموكل ومن ثم جاز للوكيل الفسخ في خيار المجلس وان اجاز الموكل واذا
تعلقت الاحكام بالوكيل تعاطاه وكل فيه على مذهبه اذ لا يمكن ان نامره بتعاطي ما يرى حرمته ولا
نكلفه تقليد غير مذهبه لمشقته عليه فتعين تعاطي ما وكل فيه على مذهبه والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل رضي الله عنه ذكر بعضهم انه يستحب الاذان والاقامة خلف المسافر وذكره في صورة الاذان
الناشري في ايضاحه فيما قيل ولم ار ذلك مذكورا في كلام غيره بل لا استحضر في ذلك نقلا عن الاصحاب
ولا توقيفا من السنة فالظاهر ان ذلك عملا غير معتد به وقد جرت عادة اهل جهتنا انهم اذا ودعوا
المسافر وانفصل عنهم يشرع احدهم في الاذان فاذا فرغ منه شرع في الاقامة ايضا بصوت غير عال
ويكون مستقبل القبلة على طهارة هكذا اعتادوا فعل ذلك وهو عمل لا باس به فيما يظهر وان لم يكن له
اصل في المذهب او عن السلف وذكر بعضهم في بعض مجاميعه ان ذلك حفيظ للمسافر من طرق الافات

Copyright © King Saud University

واما ان من كل المخافات فما الذى ترونه فى ذلك انتهى — فاجاب — رضى الله عنه صرح شيخنا
رحمه الله فى شرح العباب والمنهاج باستحبابها خلف المسافر ولم يعز ذلك ولم يذكر حكمته والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل عفا الله عنه اذا دخل المسجد واراد المرور الى الجابية المعدة للتطهير فوقف فى المسجد ساعة
لطيفة بقدر ما يحط ثيابه وعمامته او ينزع قميصه فهل يباح له المكث قايما لاجل ذلك ام لا وكذلك اذا
كان فى سطح المسجد زاوية ووقف على السطح ساعة لطيفة بقدر فتحها ليتناول منها او يضع فيها شيا هل
يجوز له ذلك ام لا افتونا ماجورين — فاجاب — عفا الله عنه صرح الاصحاب
بحرمة المكث فى المسجد للجنب الا لعذر وما ذكر ليس كالاعذار التى ذكروها كما هو واضح لمن تامله
فيحرم على الجنب الوقوف فى المسجد لما ذكر اذ كان يمكنه نزع ثيابه وعمامته وهو ساير فلا يحتاج لوقوف
وهل ضابط المكث المحرم هنا كما فى الاعتكاف اولا ويكتفى هنا بادنى طمانينة لانه اغلظ قال
شيخنا فى شرح المنهاج كل محتمل والثانى اقرب والله سبحانه وتعالى اعلم — سيل رضى الله عنه
من ادرك ركوع الثانية من صلاة الجمعة ادرك حكم الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعة وهل يجهر فيها قال
الناشرى نعم يجهر فيها ونقله فى ايضاحه عن نص الشافعى وكذا ذكر المسئلة غيره من ايمة المتاخرين اذا
علم ذلك فهل يقال ان ما ذكروه من الجهر فيمن ادرك ركعة من الجمعة يدل على ان من صلى ركعة فى وقت
الصبح ثم طلعت الشمس انه يكون يجهر فى الركعة الثانية لكونها وقعت موداه كما يقول الاسنوى وغيره
فى مسئلة صلاة الصبح ام لا يدل لذلك فلا يجهر كما ذكره الجوجرى وغيره ايضا وللاذرعى كلام فى باب
صلاة العيد فى بعض نظاير هذه المسئلة هل ياتى هنا ام لا وهل هو معتمد ام لا بينوا ذلك اثابكم الله الجنة
فاجاب — رضى الله عنه ما ذكر من الجهر فى ثانية الجمعة للمسبوق اعتمده شيخنا رحمه الله
فى كتبه ولا يدل ذلك للجهر فى الركعة الثانية من الصبح اذا فعلت بعد طلوع الشمس لان الجهر انما هو
للوقت وقد فات بطلوع الشمس وفى الجمعة لصلاتها ولم تفت بدليل ندبه فى وقت الاسرار بالنسبة
لغيرها واما كلام الاذرعى فى صلاة العيد وهو وهل الجهر مختص بالاداء يشبه ان ياتى فيه ما سبق
فى الفريضة انتهى فمشى عليه شيخنا رحمه الله فى شرح العباب فى صلاة العيد حيث قال ويأتى فى الجهر
فى القضا نظير ما مر فى الفرض ففيه التصريح بان صلاة العيد اذا صليت قضا سوا فى يوم العيد وغيره
لا يجهر فيها لكن جزم بخلافه فى شرح المنهاج فقال فى مبحث القراه ويسن الجهر بالقراة لغير الماموم
فى الصلاة الجهرية المعلوم الكثير منها من كلامهم كركعتى الطواف ليلا او وقت صبح وكالعيد ولو قضا وقولهم
العبرة فى الجهر وضده فى المقضية بوقت القضا محله فى غيرها لان الجهر لما سن فيها فى محل الاسرار
استصحب انتهى ومشى على ذلك ايضا الاسنوى وهو اوجه مما تقدم عن شرح العباب والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل رضى الله عنه لو سلس ثامن نوع من البول ولم يفرغ من الاستنجا بالحجارة فهل يستحق

جوابا ام لا — فاجاب — رضى الله عنه نعم يستحق الجواب اذ لا كراهة حينيذ فى السلام عليه
وانما يكره الكلام حال خروج الخارج كما صح جوابه وقد روى مسلم خبر مر رجل بالنبى صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وفى رواية لابن ماجه اذا رايتنى على
مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك انتهى وقوله وهو يبول
صريح فى حال خروج الخارج لانه حقيقة فيه وجلوسه بعده او قبله مجاز فالحمل على الحقيقة
اولى والله سبحانه وتعالى اعلم — سيل عفا الله عنه الشخص يكون مسافرا فيقصر ويجمع
ويقول فى حال نية جمع التقديم حال الاحرام اصلى الظهر مقصورا مجموعا معه العصر وفى العصر
فرضا مقصورا وفى المغرب فرضا مقصورا مجموعا معه العشا وفى العشا فرضا مقصورا
فهل يجزيه ذلك وهل ما يقوله فى ذلك صواب ام خطا افتونا ماجورين — فاجاب
رضى الله عنه ما ذكر من قول ذلك مستحب فقط والواجب استحضار ذلك فى القلب مقارنا
لقوله الله اكبر وحقيقة مقارنته استحضار جميع ما ذكر لقوله الله اكبر بعيدة التصور
او مستحيلة كما قاله الامام وغيره ومن ثم اختار النووى فى المجموع والتنقيح ما اختاره
الامام والغزالى من اغنا المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة
وغيره انه الحق وصوبه السبكى والله سبحانه وتعالى اعلم — سيل رضى الله عنه اذا زاد
الثمر المخروص بعد ان ضمنه المالك بشرطه زيادة يسيرة او كثيرة فهل يجب عليه زكاة فى
ذلك الزايد ام لا وكذلك لو نقص عن القدر الذى ضمنه به والصورة انه لم يتناول منه شيا
فهل يسقط زكاة ذلك القدر الذى نقص ام لا افتونا ماجورين — فاجاب
رضى الله عنه ان كانت الزيادة قدرا يحصل به التفاوت بين الكيلين فيجب عليه زكاتها
والا فلا وكذلك النقص يجرى فيه ذلك بالنسبة لنقصانها فى الحالة الاولى وعدمه فى
الثانية والله سبحانه وتعالى اعلم — سيل رضى الله عنه فى بستان بين اخوين مشتركا بينهما
انصافا واحدهما قايم بعمارته وتاجيره وقبض اجرته واخذا على ذلك مدة طويلة ثم انهما
ماتا وخلفا ولدين فقبض على البستان المذكور ولد الرجل القايم بعمارته واستولى عليه مدة
مديدة وادعى عقبها ان البستان ملكه وفى يده وان والده المتوفى مات عنه وخلفه له ميراثا
واقام على ذلك شاهدا واحدا فادعى ابن عمه المذكور انه يستحق نصف ذلك البستان وانها
تحت يد ابن عمه المذكور غصب وعدوان واقام بذلك شاهدا واحدا ايضا فهل يقدم شاهد

Copyright © King Saud University

مدعي الملك ام شاهد مدعي الغصب افتونا ماجورين فأجاب رضي الله عنه
الشاهد الواحد وحده غير حجة فان ضم اليه كل واحد منهما شاهدا اخر او حلف معه فيقدم
حجة مدعي الغصب لان معها زيادة علم وهو الغصب والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عفا الله عنه
رجل اودع عند اخر وديعة وغاب عنه مدة ثم انه بعد ذلك اجتمع به وطلب منه رد الوديعة
فانكره وحلف له بالطلاق الثلاث انه لم يودعه شيا فبعد مضي مدة وجد الوديعة وتحقق
انه حلف ناسيا فهل يحنث بذلك وتطلق عليه زوجته ثلاثا ام لا فأجاب رضي الله عنه
لا تطلق عليه حيث حلف ناسيا على المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم سئل رضي الله عنه في قيء الصبي
الذي يخرج من فيه هل يكتفي فيه بحصول الرش والمكاثرة كما قيل بذلك في بوله ام يجب غسله ولا يكتفي
فيه بذلك افتونا ماجورين فأجاب رضي الله عنه الظاهر عدم الاكتفا بالرش في
قيء الصبي لان الاكتفا بالنضح في البول رخصة وردت على خلاف الاصل فلا يقاس عليها ولم ار
في المسيلة نصا والله اعلم سئل رضي الله عنه في امراة متزوجة برجل دهرا طويلا ولم يشتهر
عند احد انه طلقها او ابانها ثم انها اتت بولد ثم توفي الزوج ثم توفي الولد وعاشت دهرا
طويلا ~~واشتهر عند~~ ثم ماتت فادعى وارثها بعد ذلك انها ورثت في زوجها ثمنا وفي ابنها
ثلثا فانكر وارث الزوج وقال انها لم ترث فيه لكونه طلقت في حياته ولم يقم بذلك بينة
فهل يقال انه يستحق ميراثها فيه بحكم الاستصحاب اذ الاصل كونها زوجة حتى يثبت
دليل على انه ابانها او يقال انها لا ترث فيه حتى يشهد وارثها ان الزوج مات وانها باقية
على زوجيته افتونا ماجورين فأجاب رضي الله عنه الاصل بقاء الزوجية
حتى يثبت الطلاق فيستحق وارثها ما استحقته من الارث في زوجها وولدها فان
اثبت وارث الزوج انه طلقها قبل موته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة قبل
الموت فلا ارث لها في الزوج والله سبحانه وتعالى اعلم سئل رضي الله عنه عن سلطان فاسق مستول
على اهل بلد بجنوده وشوكته اخبرهم ليلة الثلاثين من رمضان انه راى هلال رمضان تلك الليلة شعبان صح
واخبر بعض الفقهاء في بلده وساله عن ذلك فهل يجب على اهل بلده قبول قوله ويلزمهم الصوم
ام لا فان قلتم لا فقال حكمت بدخول رمضان هذه الليلة فهل ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عليهم
وعلى غيرهم ممن وافقهم في المطلع اولا لان الظاهر انه انما حكم مستندا الى رويته وهو غير مقبول
شرعا او يفرق بين ان يخشى حدوث فتنة منه عند عدم قبول قوله وبين عدم حدوثها

Copyright © King Saud University